



الاتلاف
من أجل
النزاهة
والمساءلة

Transparency Palestine

مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحي

واقع وتحديات

المحتويات:

- 2.....مقدمة
- أولاً: الاطار القانوني الناظم
لمؤسسة رعاية أسر الشهداء
والجرحي.....2
- ثانياً: الاطار المؤسسي الناظم
لمؤسسة رعاية أسر الشهداء
والجرحي.....4
- ثالثاً: فحص بيئة النزاهة
والشفافية والمساءلة في عمل
المؤسسة.....5
- رابعاً: العلاقة مع المؤسسات
الرسمية والجهات الأخرى
والجمهور.....11
- خامساً: معوقات واشكاليات
في عمل المؤسسة.....12
- سادساً: التوصيات.....13
- قائمة المراجع والمصادر.....14
- الملاحق.....16



مركز المناصرة والإرشاد القانوني
Advocacy & Legal Advice Center (ALAC)

2010

العقدمة

أولاً: الإطار القانوني الناظم لمؤسسة
رعاية أسر الشهداء والجرحىالنظام العام لمؤسسة الشؤون
الاجتماعية ورعاية أسر الشهداء
والأسرى

تعمل مؤسسة رعاية أسر الشهداء وفق نظام داخلي اقترح منذ تأسيسها عام 1965. ويعتبر هذا النظام شاملاً ويتناول الهيكل الإداري للمؤسسة، والتنظيم المالي والواردات المالية، وانظمة خاصة بأسر الشهداء والجرحى ذات علاقة بمجالات الرعاية الاجتماعية، والتأمين الصحي، والخدمات الاجتماعية، وكان هذا كافياً لمؤسسة ناشئة (الاطراف المستفيدة محدودة) والتي بدأت اعمالها تتسع بالتدريج بسبب طبيعة الصراع الذي خلف اعداداً متزايدة من الشهداء والجرحى في ساحات مختلفة في الاردن وسوريا ولبنان ومصر اضافة الى فلسطين.

وعلى الرغم من تغير ظروف عمل المؤسسة بعد إنشاء السلطة الفلسطينية حيث نقل مقر المؤسسة إلى داخل الأراضي الفلسطينية، إلا أن المؤسسة لم تعمل على تحديث نظامها فعلى سبيل المثال لا الحصر ما زال النظام معمولاً به تحت اسم النظام العام لمؤسسة الشؤون الاجتماعية ورعاية أسر الشهداء والأسرى¹، علماً أن المؤسسة حالياً أصبحت متخصصة فقط برعاية أسر الشهداء والجرحى، وما يتعلق بالشؤون الاجتماعية تولته وزارة الشؤون الاجتماعية، أما ما يتعلق بالأسرى فتولته وزارة شؤون الأسرى.

توجهت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ تأسيسها إلى إصدار تشريعات تنظم العمل في كافة جوانب الحياة ومن بينها ما يتعلق بقضايا وحقوق أسر الشهداء والجرحى. إذ لم يفلح القانون الأساسي النص على الحفاظ على حقوق أسر الشهداء، ففي مادته رقم (22) بند (2): «رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي»².

وتعتبر هذه المادة قاعدة أساسية ارتكزت عليها العديد من القوانين ذات العلاقة التي أقرت بعد ذلك من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني، فقبل مبادرة المجلس التشريعي بإقرار قانون خاص بحقوق أسر الشهداء عام 2005³، تنبه المشرع الفلسطيني إلى ضرورة الحفاظ على حقوق أسر الشهداء

قدمت الثورة الفلسطينية بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية عبر تاريخها النضالي الطويل ضد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية الآلاف من الشهداء والجرحى، سواء في الداخل الفلسطيني أو في الشتات. وكالتزام أخلاقي تجاه من ضحوا بأنفسهم من أجل الوطن، وإدراكاً منها لعظمة التضحيات التي قدموها ولواجبها الوطني والأخلاقي والإنساني تجاههم وتجاه عائلاتهم، فقد أولت المنظمة هذه الشريحة اهتماماً عالياً ضمن أجندتها كجزء لا يتجزأ من عملية النضال، لذا قامت المنظمة بتشكيل مؤسسة مختصة برعاية أسر الشهداء والجرحى والأسرى تعمل على توفير احتياجاتهم وضمان العيش الكريم لهم.

وبعد إنشاء السلطة الوطنية تولت الحكومة إلى جانب المنظمة الإيفاء بهذا الالتزام تقديراً لتضحيات شعبنا وتأكيذاً على حقه في مقاومة الاحتلال التي كفلتها الشرائع الدولية.

لهذه الأسباب ولعظمة الأهداف والمهام التي تقوم بها مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى فإنه يتوجب إعطائها حقها في التطوير والتمكين لضمان فعالية وديمومة عملها باعتبارها مؤسسة وطنية فلسطينية.

يهدف هذا التقرير بشكل رئيسي إلى وصف عمل مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى من حيث الواقع القانوني، والبنية المؤسساتية، والإجراءات والسياسات العامة التي تعمل بموجبها هذه المؤسسة ومراجعة بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في عملها بهدف التطوير، وكذلك مراجعة علاقتها بالمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة وعلاقتها بالمواطنين المستهدفين بهدف تعريفهم بما تقوم به وتحسين وسائل مخاطبتهم والرد على استفساراتهم وشكاواهم والمعلومات التي يطلبونها. ومن ثم وضع المقترحات والتوصيات لحلول قابلة للتطبيق لتعزيز وتحسين عمل هذه المؤسسة حتى تقوم بأعمالها كما هو متوقع منها.

اعتمد التقرير على جمع المعلومات المباشرة ومراجعة الدراسات والتقارير ذات العلاقة بالموضوع، وإجراء المقابلات مع المسؤولين والأشخاص في المؤسسة المستهدفة والمؤسسات ذات العلاقة. وتم توصيف طبيعة الواقع الذي تعمل بموجبه المؤسسة وتحليله، ومن ثم تقديم توصيات واقتراحات عملية لمعالجة المعوقات التي تواجه المؤسسة، وأيضاً لتعزيز وتحسين بيئة النزاهة والشفافية فيها.

1 النظام الداخلي لمؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى.

2 القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.

*3 هذا القانون لم يصادق عليه رئيس السلطة الوطنية لأسباب فنية سنأتي على ذكرها لاحقاً.

4- قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001: أعفى هذا القانون في مادته رقم (4) البند 1 معاملات أبناء الشهداء من دفع الرسوم القنصلية على النحو التالي: تعفى من الرسوم المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 2 من هذا القانون الوثائق الخاصة بأبناء الشهداء والحالات الاجتماعية⁵.

5- مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 2004م بشأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية المعاقين الذي نص على ضم مندوب من مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى إلى هذا المجلس⁶.

مشروع قانون حقوق أسر الشهداء: (مُجمد بسبب عدم الوضوح في مرجعية المؤسسة)

على الرغم من تعدد القوانين الصادرة عن السلطة الوطنية التي تتضمن بنوداً خاصة بضمان حقوق أسر الشهداء في الوظائف، وإعفائهم من الرسوم، وتخصيص إيرادات تجبى لصالح دعمهم، إلا أنه لا يوجد حتى تاريخه قانون خاص ينظم عمل مؤسسة رعاية أسر الشهداء.

وفي عام 2004م بادر المجلس التشريعي الفلسطيني وباقتراح من التجمع الوطني لأسر الشهداء والجرحى⁷ بإقرار قانون ينظم موضوع حقوق أسر الشهداء، إلا أن محاولة المجلس هذه لم تتجح فقد رد مجلس الوزراء آنذاك مشروع القانون للمجلس برسالة مفادها "أن مشروع القانون يتضمن في نصوصه ما ينطوي على تكليف وتوجيه مؤسسة تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، كما تنص على ذلك المادة الثانية من مشروع القانون، وفي هذا تجاوز من السلطة الوطنية الفلسطينية لأهليتها القانونية والسياسية إزاء علاقتها بمنظمة التحرير الفلسطينية والمؤسسات التابعة لها والتي تمثل المرجعية للسلطة الوطنية الفلسطينية، مما يستدعي إحالة الموضوع كاملاً إلى منظمة التحرير"⁸.

وقد تناغمت هذه الرسالة مع قيام الرئيس محمود عباس بإحالة مشروع القانون إلى المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية للمصادقة عليه⁹. الأمر الذي أثار حفيظة أسر

في بعض القوانين التي أقرها. فهناك مجموعة من القرارات والقوانين تضمنت نصوصاً أخذت بعين الاعتبار ما نص عليه القانون الأساسي في هذا المجال وعلى وجه الخصوص تحديد جزء من الإيرادات العامة لصالح أسر الشهداء وذلك على النحو التالي:

1- قرار رقم (200) لسنة 1996 بشأن طوابع الإيرادات: الذي نص في مادته رقم (2) «يلصق الطابع المذكور في المادة السابقة¹ على كل مستند أو طلب أو معاملة تقدم لاي دائرة رسمية بالإضافة إلى أي طابع آخر مقرر بمقتضى القانون وتخصص إيرادات يبيعه لصندوق أسر الشهداء والأسرى الفلسطينيين»².

2- قانون رقم (4) لسنة 1998 بشأن الخدمة المدنية: حدد هذا القانون في مادته (23) نسبة من الوظائف في المؤسسات العامة للأسرى والجرحى وأسرة الشهداء على النحو التالي:

1- تحدد بقرار من مجلس الوزراء نسبة من الوظائف التي تخصص للأسرى المحررين وللجرحى الذين أصيبوا في عمليات المقاومة والذين تسمح حالتهم بالقيام بأعمال تلك الوظائف، كما يحدد القرار وصفا للجرحى المذكورين وقواعد شغل تلك الوظائف.

2- يجوز أن يعين في تلك الوظائف أزواج هؤلاء الجرحى أو أحد أولادهم أو أحد إخوانهم أو أخواتهم القائمين بإعالتهم وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم، إذا توافرت فيهم شروط شغل تلك الوظائف.

3- تنطبق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة على أسر الشهداء³.

3- قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م: أعطى قانون العمل الأولوية في التدريب لأبناء الشهداء وذلك في مادته رقم (21) التي تنص على "يصدر الوزير نظاماً للتدريب والتوجيه يكتل مبدأ تحقيق تكافؤ الفرص مع مراعاة حرية الاختيار وإعطاء الأولوية لأبناء الشهداء..."⁴.

5 قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001. عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتضى).

6 مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 2004م بشأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية المعاقين. عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتضى).

*7 التجمع الوطني لأسر شهداء فلسطين هو إطار شعبي نقابي اجتماعي ديمقراطي تشكل عام 1995، ليتصدى المهمة الدفاع عن قضية الشهيد وعن حقوق أسر الشهداء

8 رسالة من رئيس مجلس الوزراء أحمد قريع إلى رئيس المجلس التشريعي روجي فتوح بتاريخ 3/7/2005، صادر رقم 4166/م.و/2005

9 رسالة موجهة من د. عدنان عمرو المستشار القانوني لرئيس السلطة الوطنية إلى السيد محمد صبيحات أمين عام التجمع الوطني لأسر

*1 يذكر ان هذه المادة تنص على التالي: تصدر وزارة المالية طابع إيرادات (دمغة) وفق نموذج مميز من مائتين وخمسين فلساً اردنياً أو ما يعادلها من العملة المتداولة وتورد حصيلة يبيعه إلى الخزينة العامة لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية.

2 قرار رقم (200) لسنة 1996 بشأن طوابع الإيرادات. عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتضى).

3 قانون رقم (4) لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية. عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتضى).

4 قانون العمل رقم 7 لسنة 2000م. عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتضى).

فروع في الخارج (الأردن وسوريا ولبنان ومصر والعراق).

ويجدر التوضيح هنا أن المؤسسة تقدم خدماتها داخل أراضي السلطة الوطنية لأهالي الشهداء والجرحى وذلك بعد إنشاء وزارة خاصة بشؤون الأسرى ضمن السلطة الوطنية الفلسطينية، أما خارج أراضي السلطة فتقدم خدماتها أيضاً لأهالي الأسرى بالإضافة إلى الشهداء والجرحى⁴.

3- إدارة المؤسسة

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة تتأهله السيدة انتصار الوزير ام جهاد منذ تأسيسها، وبعضوية كل من مسؤولي مكاتب المؤسسة في الأقاليم، ومسؤول القسم المالي المركزي في المؤسسة، ومندوب دائم من المجلس المالي، وعضوين من الكفاءات العاملة في المؤسسة حسبما نص عليه النظام الداخلي للمؤسسة⁵.

وبقرار من السيدة انتصار الوزير رئيسة المؤسسة بتاريخ 2006/2/22 تم إعادة تشكيل مجلس الإدارة من تسعة أعضاء برئاستها، وتضمن نص القرار أن يعقد المجلس الإداري اجتماعاته كل أسبوعين⁶، مجلس الإدارة لا يقدم تقارير لجهة محددة في السلطة او المنظمة.

يمكن تصنيف مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى بأنها إحدى المؤسسات العامة غير الوزارية، خاصة بعد القرار الرئاسي بفصلها عن وزارة الشؤون الاجتماعية عام 2006، حيث كانت إحدى إدارات الوزارة.

نص القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية بتاريخ 2006/6/4 على استمرار تعيين السيدة انتصار الوزير رئيسة مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى بمنظمة التحرير وفي مادته الثانية نص على التأكيد⁷ على قرار فصل المؤسسة عن وزارة الشؤون الاجتماعية واعتبارها مؤسسة مستقلة تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية.

4- هيكلية المؤسسة

تختلف مؤسسة رعاية أسر الشهداء عن غيرها من المؤسسات

4 انتصار الوزير، رئيس مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى. مقابلة بتاريخ 6/10/2010 مقر مؤسسة رعاية أسر الشهداء بمدينة رام الله

5 النظام الداخلي لمؤسسة رعاية أسر الشهداء.

6 قرار رئيس مؤسسة أسر الشهداء الصادر بتاريخ 22/2/2006

7 يأتي هذا القرار تأكيداً على قرار رقم (9-يوم-02) لسنة 2005 الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية د. حسن أبو لبة بتاريخ 7/3/2005 بفصل مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى عن وزارة الشؤون الاجتماعية وتمتعها بشخصية مستقلة إدارياً ومالياً وقانونياً عن الوزارة.

الشهداء ممثلين بالتجمع الوطني لأسر شهداء فلسطين حيث وجهوا رسالة للرئيس محمود عباس دعوها فيها لإعادة النظر في القرار معتبرين أن أي تأجيل لتنفيذ هذا القانون سيعمل على إحباط أسر الشهداء الذين كانوا ينتظرون إقرار القانون بفاغ الصبر¹. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يقر مشروع القانون المذكور.

ثانياً: الإطار المؤسسي الناظم لمؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى

تعتبر مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى إحدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، تأسست عام 1965م مع قيام منظمة التحرير الفلسطينية، لترعى جميع أسر شهداء وجرحى الثورة الفلسطينية بشتى انتماءاتهم².

1- أهداف المؤسسة

وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة تهدف مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى إلى العمل على تحقيق مستوى معيشي كريم لأسر الشهداء والجرحى والمتضررين الفلسطينيين والعرب والأجانب داخل الوطن وخارجه، بما يليق بمستوى نضالاتهم وتضحياتهم، وتوفير الرعاية الصحية للفئات المستفيدة من خدمات المؤسسة. كما تعمل على توفير الرعاية التعليمية بمراحلها المختلفة، والسعي لتوفير منح التعليم العالي للمتفوقين من أسر الشهداء. وتوفير البرامج التأهيلية والتدريبية لتنمية قدرات ومهارات الفئات المستفيدة من برامج المؤسسة وتعزيز مبدأ الاعتماد على الذات من خلال تنمية الموارد البشرية. كما تعمل المؤسسة على إنشاء مراكز للتأهيل، ورفع مستوى الوعي والتثقيف المجتمعي والصحي والدعم النفسي للفئات المستفيدة ورفع مستوى الكفاءة المهنية للعاملين في مراكز المؤسسة الرئيسية وفروعها ودوائر العمل في المؤسسة وتقوم بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية والأهلية من أجل تكامل الخدمات المقدمة³.

2- نطاق عمل المؤسسة

تقدم مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى خدماتها للفلسطينيين عن طريق 18 فرعاً تنتشر في أرجاء مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، إضافة إلى

شهداء فلسطين. بتاريخ 1/10/2005

1 صحيفة القدس الثلاثاء 27/9/2005 ص7 «مطالبة الرئيس إعادة النظر في قراره رد مشروع قانون أسر الشهداء وإحالته إلى المجلس الوطني الفلسطيني»

2 منشورات مؤسسة رعاية أسر الشهداء. ومقابلة مع السيدة انتصار الوزير أم جهاد «رئيس مؤسسة رعاية أسر الشهداء»

3 المصدر السابق

5- موازنة المؤسسة

تبلغ موازنة المؤسسة للعام (391.427.000) 2010 شيكل منها ما يقارب (1.427.000) شيكل نفقات تشغيلية. ويتوزع ما تبقى بعد اقتطاع مبلغ النفقات كمخصصات لأسر الشهداء والجرحى في الداخل، ولأسر الشهداء والجرحى والأسرى في الخارج.

تخضع مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى لقانون الموازنة العامة في السلطة الوطنية، فهي تقترح الموازنة الافتراضية للسنة المالية وتقدمها لمجلس الوزراء عبر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير. وبعد إقرار الموازنة تحول المخصصات إلى حسابات المستفيدين المقيمين في أراضي السلطة الوطنية، وإلى الصندوق القومي الذي يقوم بتحويلها إلى مركز المؤسسة في الأردن لتحويل المخصصات إلى المستفيدين المقيمين في الساحات الخارجية.

ثالثاً: فحص بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل المؤسسة النزاهة

أ. إدارة كادر وموجودات المؤسسة

يخضع العاملون في مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى لأحكام قانون الخدمة المدنية. وعلى الرغم من تبه المسؤولين في المؤسسة لنصوص القانون فيما يتعلق بحقوق وواجبات موظفي المؤسسة، وإصدار التعليمات الخاصة لدائرة الشؤون الإدارية بتوعية موظفي المؤسسة بهذه النصوص، إلا أنه لم يسجل بالمقابل أية إجراءات توعوية للعاملين بالمواد والنصوص الواردة في قانون الخدمة المدنية والتشريعات الرسمية الأخرى المتعلقة باستخدام الموقع العام أو ممتلكات المؤسسة². ويعود الأمر في ذلك إلى عدم وجود وعي وتثقيف داخل المؤسسة بأليات مكافحة الفساد، والاعتقاد أن كادر العاملين داخل المؤسسة هو عدد محدود ولا يسمح بوقوع حالات سوء استخدام الموقع أو المال العام. وهذا الاعتقاد أدى في السابق إلى إساءة استخدام ممتلكات المؤسسة فقد ورد في تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية الخاص بمؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى أن بعض موظفي المؤسسة استخدموا مقر المؤسسة في رام الله مكاناً لإقامتهم حيث يتم استخدامه لأغراض النوم والمعيشة³. كما استخدمت سيارة الحركة التابعة للمؤسسة

2 خالد جبرين، مدير عام مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى. مقابلة بتاريخ 6/10/2010 مقر مؤسسة رعاية أسر الشهداء بمدينة رام الله

3 تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية حول أعمال مؤسسة رعاية أسر

العاملة في السلطة الوطنية من حيث التبعية. فهي إدارياً ومالياً تتبع لمجلس الوزراء (ديوان الموظفين ووزارة المالية) وتخضع للقوانين المطبقة في هاتين الجهتين، ولكنها من حيث الأنظمة واللوائح الداخلية تتبع لمنظمة التحرير الفلسطينية وتعتبرها مرجعيتها.

منذ انفصالها عن وزارة الشؤون الاجتماعية استمرت مؤسسة رعاية الشهداء بالعمل بنفس الهيكلية المقررة من قبل الوزارة، وهي معتمدة من الجهات ذات الاختصاص، إلا أن هذا الانفصال لم يستوف كافة الإجراءات الرسمية فما زالت قسائم موظفيها تأتي مرسومة بوزارة الشؤون الاجتماعية، وهذا يعني أن الاعتمادات المالية ورواتب موظفيها ما تزال محسوبة على كادر وزارة الشؤون الاجتماعية.

إن إدخال أي تعديل أو تطوير على هيكلية المؤسسة لا يعتبر بالأمر اليسير فهي تحتاج أولاً إلى عرضها على اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ومناقشتها في إطارها، ومن ثم تقوم اللجنة التنفيذية بالتنسيق مع مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

تتكون هيكلية المؤسسة المعتمدة حالياً من:

- رئيس المؤسسة ويساعده مساعد رئيس المؤسسة.
- المدير العام (الضفة) وينوب عنه نائب المدير العام (غزة).
- الإدارة المركزية للمؤسسة وتتألف من: (دائرة الشؤون الإدارية والمالية، دائرة المساعدات، دائرة الحاسوب، دائرة التدقيق، دائرة الرعاية والتأهيل، دائرة الإرشاد والتوجيه، الوحدات الميدانية وعددها 15 وحدة).

يوجد وصف وظيفي للمستويات العليا بالمؤسسة ووصف لمهام الدوائر والأقسام أيضاً وهو مقر ومعتمد منذ العام 2005 من الجهات ذات الاختصاص، كما أن موظفي المؤسسة مسكنون على الهيكلية من ديوان الموظفين العام. بالإضافة إلى وجود خطة تطويرية للمؤسسة.

تواجه المؤسسة بعض الإشكاليات في الهيكلية إذ لا يوجد فصل واضح في المهام بين موظفي المؤسسة، فعلى سبيل المثال يقوم مدير مكتب رئيس المؤسسة بالإشراف على الحركة في المؤسسة إضافة إلى مهامه، وموظفو المشتريات يكلفون بمهام العطاءات، وهذا ينطبق أيضاً على موظفي دائرة الحاسوب وغيرها من الدوائر، حيث يضطر كل موظف أن يحمل أكثر من مهمة لانجاز أعمال المؤسسة ويتم تبرير ذلك من المؤسسة بقلّة عدد الموظفين¹.

1 انتصار الوزير. مصدر سابق

فبالرغم من أن المؤسسة تقدم خدماتها بالتساوي لكافة المنتفعين في الداخل والخارج، بآلية دفع مخصصات محددة وواضحة حسب الشهيد إذا كان عسكرياً أو مدنياً بالإضافة إلى العلاوات المحددة بالزوجة أو الأولاد أو إذا كان أعزب⁴. إلا أننا نجد أن مخصصات المنتفعين في الخارج أقل بكثير من مخصصات المنتفعين المقيمين داخل أراضي السلطة الفلسطينية فعلى سبيل المثال لا الحصر هناك إجحاف بحق أسر الشهداء المقيمين في مخيمات سوريا، يتمثل في سعر صرف الدينار، حيث يفترض أن تحصل هذه الأسر على مخصصاتها بالدينار الأردني. فبينما السعر الفعلي لسعر الدينار في سوريا هو 64 ليرة سورية، يتم احتسابه عند دفع المخصصات بأقل من 31 ليرة سورية أي أقل من 45% من السعر الحقيقي للدينار، وهذا ما يزيد من تخفيض قيمة المخصصات الشهرية ليصبح متوسط ما تحصل عليه أسرة الشهيد المدرجة أصلاً على أقل المخصصات هو ما يقارب 60 دولار فقط⁵. كما أن المؤسسة لا تحصل على الموازنة الكافية لتغطية الحد الأدنى من احتياجات هذه الأسر، وفي سبيل تحسين معدل المخصصات اجتهدت مؤسسة رعاية أسر الشهداء باقتراح إحدى الحلول وهو الطلب من وزارة المالية ربط مخصصات المنتفعين في الساحات الخارجية بخطط الفقر المدقع كل حسب الدولة المقيم فيها. إلا أن وزارة المالية لم تستجب لهذا الطلب، لذلك عندما رفعت المخصصات للمنتفعين في بداية العام 2010 لم ينعكس هذا القرار بالفائدة الملموسة على المستفيدين المقيمين في الخارج، لأن هذا القرار لم يأخذ بعين الاعتبار التباين في مستويات الدخل وخط الفقر في الدول الأخرى⁶.

- أما التباين الآخر في خدمات المؤسسة فيظهر داخل أراضي السلطة الفلسطينية وهو الفرق في المخصصات إذا كان الشهيد موظفاً مدنياً أو عسكرياً، أي مساهم في نظام التقاعد الفلسطيني أو إذا كان شهيداً من غير موظفي القطاع العام.

يستفيد الشهيد من موظفي القطاع العام من نظام التقاعد الفلسطيني، حيث يطبق عليه أحكام المادة 18 من قانون التقاعد العام الخاصة بالوفاء ومضمونها: انه بالإضافة إلى المعاش التقاعدي الذي يصرف في حالة الوفاة أو العجز الطبي، يصرف مبلغ تأمين حسب سنوات خدمته وشروط أخرى حددها قانون التقاعد، بالإضافة إلى تطبيق بيان توزيع الحصص على الورثة كما هو منصوص عليه في قانون التقاعد.

*4 انظر الملحق رقم (1) جدول مخصصات أهالي الشهداء.

5 محمد صبيحات. أمين عام التجمع الوطني لآسر الشهداء. مقابلة بتاريخ 30/9/2010

6 انتصار الوزير، مصدر سابق

خارج أوقات الدوام الرسمي في بعض الأحيان، وقد عملت الرقابة العامة في وزارة المالية بتبنيه المؤسسة إلى أن هذا العمل يعتبر مخالفاً للقانون حيث استجابت المؤسسة وبشكل فوري لهذه المخالفة ولم تكرر استخدامها¹.

وقد أوضحت السيدة انتصار الوزير في ورشة العمل التي عقدتها مؤسسة أمان بتاريخ 29/11/2010 لمناقشة مسودة هذا التقرير مع جهات الاختصاص أن مكاناً محدداً داخل المؤسسة استخدم لأغراض النوم لبعض الموظفين المقيمين خارج مدينة رام الله، وذلك مساهمة من المؤسسة لحل إشكالية عدم قدرة هؤلاء الموظفين من الوصول للعمل نتيجة تشديد إجراءات الحواجز الإسرائيلية خارج المدن آنذاك. وان المؤسسة عملت على حل هذه الإشكالية بعد الإشارة لها كمخالفة في تقرير ديوان الرقابة. وفيما يتعلق بموضوع استخدام السيارة خارج أوقات الدوام الرسمي أشارت إلى أن هذه السيارة كانت بمهمة تتعلق بنقل أرسيف المؤسسة.

ب. التزام الموظفون بساعات الدوام الرسمي

رصد تقرير ديوان الرقابة الإدارية والمالية عدد من حالات عدم الالتزام بساعات العمل الرسمي حيث يتأخر بعض الموظفين في وصولهم. بالإضافة إلى بعض المخالفات في نظام الإجازات المعمول به طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، دون اتخاذ أية إجراءات تأديبية من قبل المؤسسة².

ت. المساواة في تقديم خدمات المؤسسة

تقدم المؤسسة خدماتها لمنتفعيها دون تمييز بسبب انتمائهم السياسي أو الجغرافي فقد نص النظام الداخلي للمؤسسة أنها تقدم خدماتها للمنتفعين من كافة الفصائل الفلسطينية وبغض النظر عن جنسياتهم. وحتى الآن ما زالت خدمات المؤسسة في الخارج تشمل عائلات شهداء وأسرى عرب غير فلسطينيين. وعلى الرغم من المساواة في التعامل مع الانتماء السياسي إلا أن المؤسسة تعطي الأولوية لزوجة الشهيد في الاستفادة من المخصصات حماية لحقوقها³.

الإشكاليات في تقديم الخدمات

هناك إشكالية حقيقية تظهر عند تقديم الخدمات للمنتفعين خارج أراضي السلطة الوطنية:

الشهداء والجرحى لسنة 2009. ديوان الرقابة الادارية والمالية. رام الله، شباط 2010

1 ايمن ظاهر، مسؤول ملف الرقابة المالية على مؤسسة رعاية أسر الشهداء، الإدارة العامة للرقابة العامة في وزارة المالية. مقابلة بتاريخ 5/10/2010. في مقر وزارة المالية برام الله

2 تقرير ديوان الرقابة المالية والادارية، مصدر سابق.

3 مقابلة الأخت انتصار الوزير. مصدر سابق

العلم انه لم يسجل حالات من هذه المخالفات في المؤسسة³. كما لم يشار إلى وقوع مثل هذه الحالات في تقرير ديوان الرقابة الإدارية والمالية أو لدى الرقابة المالية في وزارة المالية. بل على العكس أشاد مدير عام الرقابة المالية في وزارة المالية بتجاوب وتفاعل مؤسسة رعاية أسر الشهداء والأسرى لأية ملاحظات إصلاحية توجه لها ضمن الإمكانيات المتاحة لديها⁴.

ج. التعامل مع السجلات العامة وتداولها

يعتبر موضوع السجلات من الملفات الضخمة في مؤسسة رعاية أسر الشهداء. إذ تعتمد كافة المخصصات والخدمات التي تقدمها المؤسسة على سجل كل حالة منتفع لديها، وحيث أن خدماتها تقدم لما يقارب الـ (17.000) حالة في الداخل، و (14.000) في الخارج فمن المتوقع أن يكون عدد السجلات فيها مطابق لهذا الرقم.

يفتح لكل شهيد أو جريح ملف خاص به لدى تسجيل الحالة في المؤسسة ويرفق بهذا الملف بعض التقارير الخاصة، منها الاجتماعية إذا كان شهيد ومنها طبية إذا كان جريح وأوراق ثبوتية أخرى تطلب لاستكمال الملف. أن هذا النوع من الملفات يلقي على عاتق المؤسسة تحري الدقة في الحالة المقدمة وأية تغييرات أو تعديلات تطرأ على حالة المنتفع صاحب الملف، وهذا يتطلب عدداً كبيراً من الباحثين الاجتماعيين يتناسب مع عدد الملفات والسجلات المشار إليها أعلاه، وان يتصف هؤلاء الباحثون بالجاهزية والمواظبة بشكل كامل لزيارات ميدانية دائمة للتحري عن أية تغييرات على المنتفع وتبثيتها في الملف، وان يكونوا أيضاً على دراية كافية بأليات تعديل الملفات بشكل رسمي لا يسمح بالتزوير أو التلاعب بها.

الإشكاليات:

- يعتبر نقص الكادر البشري (الباحثين) في المؤسسة الناتج عن ضعف الموازنة المخصصة للمؤسسة من أخطر المؤثرات على دقة المعلومات وتعديلاتها في ملفات المنتفعين، فحصة كل باحث اجتماعي لدى المؤسسة من الملفات تبلغ قرابة الألف ملف⁵، ما يجعل مهمة متابعة الحالات دورياً-على الأقل شهرياً-أمراً مستحيلاً، الأمر الذي يؤثر بشكل أو بآخر على دقة البيانات التي ترسل إلى وزارة المالية بشكل شهري لصرف المخصصات.

وهناك أمثلة على بعض الحالات التي استفاد منها أهالي الشهيد مبالغ تأمين تصل إلى ما يقارب الـ 200.000 شيكل. إضافة إلى المعاش التقاعدي الشهري حسب قانون التقاعد الذي وصل في بعض الحالات إلى أقل بكثير من 1000 شيكل. وقد شكل هذا المعاش إجحافاً لأسر الشهداء المستفيدين من هيئة التقاعد مقارنة بالمستفيدين من مخصصات مؤسسة رعاية أسر الشهداء التي يحدد فيها الحد الأدنى بأكثر من 1000 شيكل.

واستمر هذا الوضع إلى أن صدر قرار رئاسي عالج هذا الموضوع بالزام هيئة التقاعد العام مساواة الراتب التقاعدي بالحد الأدنى من مخصصات أسر الشهيد التي تصرف حسب الآلية والجدول المقررة في المؤسسة، وقد طبق هذا القرار في هيئة التقاعد وبأثر رجعي للأسر التي انطبق عليها القرار¹.

ومقابل امتياز الحصول على مبلغ التأمين من هيئة التقاعد هناك حرماناً لامتيازات أخرى تقدمها المؤسسة. وعلى سبيل المثال تحرم زوجة الشهيد من الراتب التقاعدي "المخصص" إذا كانت موظفة لدى السلطة، بينما تأخذ أولوية في مؤسسة رعاية أسر الشهداء في الحصول على مخصص الشهيد بغض النظر عن وظيفتها. وأيضاً لا تقدم هيئة التقاعد العام امتيازات التعليم المجاني أو الضمان الصحي الذي تقدمه مؤسسة رعاية أسر الشهداء المنتفعين.

وعلى الرغم من أن المالية العسكرية وافقت على تحويل ملفات شهدائها وبضغط من تجمع أسر الشهداء إلى مؤسسة رعاية أسر الشهداء، إلا أن هيئة التقاعد الفلسطينية ما زالت تحتفظ بملفات الشهداء المدنيين تنفيذاً لأحكام قانون التقاعد، وكما تبين من خلال استوضح السيدة انتصار الوزير رئيسة مؤسسة رعاية أسر الشهداء فإنه ليس لدى المؤسسة مانع من تواجده هذه الملفات لدى هيئة التقاعد طالما هناك تنسيق بين المؤسستين لحصول أسرة الشهيد على الخدمة الأفضل بالإضافة إلى أن مؤسسة أسر الشهداء تكمل خدمات هيئة التقاعد في هذه الملفات بمنح امتيازاتها الخاصة بأسر الشهداء من موظفي القطاع العام، مع التشديد على هيئة التقاعد تثبيت صفة شهيد على ملفات هذه الحالات².

ث. تضارب المصالح

لا يوجد لدى المؤسسة أية إجراءات معلنة عنها بشكل واضح لمنع تضارب المصالح، أو الإعلان عن حوافز تمنع وقوع الرشوة أو المحسوبية، وذلك بسبب غياب قانون واضح وعصري لدى المؤسسة يواكب تطور شروط النزاهة. مع

3 خالد جبرين، مصدر سابق.

4 محمود زعرور. مدير عام الرقابة العامة في وزارة المالية. مقابلة بتاريخ 5/10/2010 في مقر وزارة المالية برام الله

5 انتصار الوزير. مصدر سابق

1 ماجد الحلو. مدير عام في هيئة التقاعد الفلسطينية. مقابلة بتاريخ 4/10/2010 في مقر هيئة التقاعد برام الله.

2 انتصار الوزير. مصدر سابق

الشهداء على آلية بيجاس^{4*} لتعارضها مع أجنادات المانحين⁵.

ح. تنمية قدرات الطاقم:

تعتبر تنمية قدرات موظفي أي مؤسسة من الركائز الأساسية في الإدارة العامة. ومن مقومات تطور المؤسسة وجود سياسة واضحة لدى المؤسسة تجاه تطوير الموارد البشرية فيها، ترسم وتنفذ عن طريق جسم إداري واضح يكلف بهذه المهمة مثل قسم تطوير الموارد البشرية في دائرة شؤون الموظفين.

وفي مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى لا توجد أية سياسة تجاه تطوير الموارد البشرية فيها، فهي تعتمد بشكل أساسي على حصتها من الدورات التي يعقدها ديوان الموظفين العام لموظفي الخدمة المدنية في تنمية قدرات طاقمها وتدريبهم⁶. كما أنه لا يوجد أي جسم إداري يقوم على رسم هذه السياسة أو تنفيذها.

ويعتبر ضعف الموازنة التشغيلية المرصودة للمؤسسة مقارنة بالموازنة الضخمة المرصودة للمستفيدين، إحدى أسباب ضعف المؤسسة في هذا الجانب، كما يشير مدير عام المؤسسة إلى أن المؤسسة تتجنب إرسال موظفيها في دورات تدريبية بسبب ضغط العمل، وعدم وجود كادر بديل للموظفين الذين يتم انتدابهم للتدريب أثناء غيابهم، وهذا يضر بسير العمل. ومع ذلك عند توفر أية فرصة للتدريب خاصة لموظفي قسم المالية فإنه يتم إرسالهم على الفور⁷. علماً إن الاكتفاء بالقدرات الموجودة لدى الموظف والحفاظ على تواجد ساعات العمل كاملة في وظيفته تؤثر على المدى البعيد على جودة العمل والخدمات المقدمة من المؤسسة.

الشفافية

أ. الحصول على المعلومات ونشرها

تعتبر مؤسسة رعاية أسر الشهداء من أغنى المؤسسات الفلسطينية معلوماتياً على صعيد ضحايا الاحتلال الإسرائيلي. حيث يوجد لديها قائمة معلومات حول كافة الشهداء والجرحى الفلسطينيين والعرب الذين

تقوم وزارة المالية بإرسال قائمة الكترونية بأسماء وأرقام حسابات المستفيدين من المؤسسة بتاريخ 25 من كل شهر استعداداً لصرف المخصصات في موعدا مع مطلع كل شهر للبنوك. وترسل المؤسسة من جهتها في الفترة من 25-30 من الشهر أية تعديلات إلى وزارة المالية التي ترد إلى المؤسسة من باحثيها الاجتماعيين كإنهاء استفادة بعض الملفات من المخصصات مثلاً. ما أدى في المحصلة وبسبب أوامر وقف صرف مخصصات بعض المستفيدين إلى وجود فائض في رصيد المؤسسة لدى البنوك يقارب المليون شيكل تم إعادته في نهاية عام 2009 إلى خزينة وزارة المالية¹.

- الإشكالية الأخرى في موضوع السجلات هي عدم وجود أية ملفات أصلية في مقر المؤسسة برام الله، فالملفات الأصلية يتم الاحتفاظ بها في مقر المؤسسة في غزة. إضافة إلى أن معظم هذه الملفات تحتوي على صور مستندات وليس أصول ما يجعلها غير قانونية². كما تخلو مقرات المؤسسة لدى السلطة الوطنية من أية سجلات لمتنضي الساحات الخارجية وهي تتعامل مع هذه الملفات عن طريق قائمة ترسل لها من المقر المركزي للمؤسسة في الأردن.

- الإشكالية الكبرى هي عدم وجود أرشفة الكترونية لهذا الكم الهائل من السجلات ما يجعل الحصول على أية معلومات عن أي ملف أمر يصعب الوصول إليه، ويجعل الملفات عرضة للخطر من التلف والتغيير.

تدرك مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى خطورة هذه الإشكالية لذلك بادرت بطلب تمويل لتنفيذ مشروع أرشفة الكترونية من وزارة المالية ووزارة التخطيط في الخطة الثلثية، ولكن هذا المشروع لم يدخل حيز التنفيذ لعدم توفر التمويل له والمقدر بمبلغ 368.000 دولار³. ويعتقد أن رفض هذا المشروع يأتي على خلفية اختلاف الخدمات التي تقدمها مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى والأجنحة الخاصة بالمولين الذين ينظرون إلى خدمات المؤسسة أنها ترعى أسر "إرهابيين"، إذ سجلت سابقة في هذا الصدد وهي رفض إدراج مخصصات أسر

1 خالد جبرين، مصدر سابق

2 تقرير ديوان الرقابة الإدارية والمالية، مصدر سابق

3 خالد جبرين، مصدر سابق. انظر أيضا Palestine: moving forward priority for 2010, January 2010. ministry of planning and administrative development & ministry of Finance.(project name: build and develop databases on the families of martyrs, injured citizens (and prisoners /status: not founded. P5 of 13

*4 أطلقت آلية بيجاس من قبل المفوضية الأوروبية في الأول من فبراير/ شباط عام 2008، وتعتبر آلية التمويل الرئيسية للاتحاد الأوروبي. ووفر الاتحاد الأوروبي منذ عام 2007 إجمالي مساعدات إلى الشعب الفلسطيني بما في ذلك منظمات المجتمع المدني واللاجئين بمعدل يزيد على 500 مليون يورو سنوياً.

5 خالد جبرين. مصدر سابق

6 انتصار الوزير. مصدر سابق

7 خالد جبرين. مصدر سابق

شاركوا الفلسطينيين نضالهم خارج فلسطين وداخلها طوال فترة سنوات الثورة الفلسطينية.

وعلى الرغم من زخم المعلومات التي تضمها المؤسسة، إلا أن الحصول عليها يعتبر من أصعب الإجراءات، سواء على صعيد طبيعة عمل المؤسسة والخدمات التي تقدمها، أو الحصول على إحصائية دقيقة لعدد وأسماء الشهداء والجرحى الفلسطينيين في الداخل أو الخارج.

فقبل إجراء المقابلات مع المسؤولين الرسميين في المؤسسة، كان إحدى أهم صعوبات البحث هي الحصول على أية معلومات منشورة ورقياً أو حتى على صفحات الانترنت.

وسياسة المؤسسة في هذا الجانب تقوم على تعميم نشر المعلومات التفصيلية للجمهور والإعلام وخاصة فيما يتعلق بأسماء المستفيدين، وقيمة المساعدات وشكلها المقدم سنوياً. وذلك لاعتبارات سياسية وعملية قد تضر بمصلحة المستفيدين¹.

وفي إطار التعامل الرسمي مع المستفيدين تعتمد المؤسسة على آلية واضحة ومكتوبة في تحديد المستفيدين منها، وقيمة المخصص الذي يجب أن يقدم لكل مستفيد استناداً إلى وضعه. وهي إجراءات واضحة بشكل جلي لدى المؤسسة والجهات الرسمية ذات العلاقة، لكنها غير معمة وليست في متناول المستفيدين².

ويعتبر تواصل المؤسسة مع المستفيدين في اجتماعات عامة توعوية حول آلية عمل المؤسسة أو التطورات التي تطرأ على خدماتها يكاد أن يكون معدوماً، وإن سجل في بعض الحالات بعض التصريحات الإعلامية مثل تصريحات المؤسسة حول موافقة الحكومة على رفع المخصصات المقدمة للمستفيدين. وتعتبر المؤسسة مُقَلَّة في تواصلها مع جمهورها وتقتصر في ذلك على تواريخ محددة من المناسبات والمهرجانات الوطنية أو الإفطارات الرمضانية³.

وفي المحصلة النهائية لا يمكن الحصول على أية تقارير منشورة حول إنجازات المؤسسة أو العقوبات التي تواجهها، الأمر الذي أضعف فرص المؤسسة من الاندماج في برنامج إصلاح وتطوير المؤسسات الذي تقوم عليه السلطة الوطنية.

ب. الذمة المالية

ينص القانون الأساسي في مادته 80/1 على أن "على رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجيه وأبوالاده القصر... الخ"، كما ينظم

قانون الكسب غير المشروع موضوع الإقرار بالذمة المالية - على مستوى مسؤولي السلطة التنفيذية، بمن فيهم الرئيس ورئيس الوزراء وموظفو الدرجات العليا، وأي مسؤولين آخرين يقرر مجلس الوزراء إخضاعهم لأحكام القانون⁴.

لم يعالج النظام الداخلي لمؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى موضوع الإقرار بالذمة المالية للمسؤولين على اختلاف مستوياتهم الإدارية. وقد أكدت رئيسة المؤسسة السيدة انتصار الوزير أنها تعمل كمتطوعة في المؤسسة ولا تتلقى أي راتب أو امتيازات في عملها من المؤسسة منذ تأسيسها، كما أن أي جهة رسمية في السلطة لم تطلب منها تقديم إقراراً بالذمة المالية بصفتها رئيسة لمؤسسة أسر الشهداء، وأنها التزمت بتقديم الذمة المالية بصفتها الرسمية ككاتب في المجلس التشريعي الأول والمجلس التشريعي الثاني ووزارة الشؤون الاجتماعية كوزير⁵. أما على مستوى كبار الموظفين في المؤسسة لم يقدم احد منهم أي إقرار بالذمة المالية للأسباب نفسها، وهي انه لم تطلب منهم أية جهة رسمية تقديم هذا الإقرار.

ج. آليات متابعة الشكاوى

تتعاطى المؤسسة مع الشكاوى المقدمة لها بشكل تقليدي، إذ يتقدم صاحب الشكاوى بقضيته إلى رئيسة المؤسسة مباشرة، وهي تقوم بمتابعتها وعلاجها حسب الإجراءات الإدارية المتبعة دون اللجوء لاستشارة القانونيين، إذ لا يوجد في المؤسسة ديوان للشكاوى أو دائرة قانونية في المؤسسة. وفي بعض الحالات تلجأ المؤسسة إلى اخذ رأي المستشار القانوني في وزارة المالية إذا ما تعلقت الشكاوى بقضايا مالية، أما إذا كان طابع الشكاوى ذو بعد إداري فتلجأ المؤسسة إلى رأي المستشار القانوني في ديوان الرقابة المالية والإدارية، عدا عن ذلك كما ذكرنا يتم متابعة الشكاوى من قبل رئيسة المؤسسة كما ذكر سابقاً⁶.

وعلى الرغم من أن موضوع الشكاوى لا يأخذ حيزاً كبيراً لدى المؤسسة لعدم تلقيها الكثير منها، إلا أنها أولته جزءاً من اهتمامها وأدرجته كجزء من هيكليتها المقترحة، وقد تناقشت مع اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بهذا الخصوص وحصلت على موافقتها على هذا التعديل وهي بانتظار التنسيق بين اللجنة التنفيذية ومجلس الوزراء لإقرار هذا التعديل المقترح على الهيكلية⁷.

4 الانتلاف من اجل النزاهة والشفافية أمان. نظام النزاهة الوطني، فلسطين 2009. ص 42

5 انتصار الوزير. مصدر سابق

6 خالد جبرين. مصدر سابق

7 خالد جبرين. مصدر سابق

1 انتصار الوزير. مصدر سابق

*2 انظر المرفق رقم (1) جدول مخصصات أسر الشهداء والجرحى.

3 المصدر السابق

د. التعيينات والترقيات

يخضع موظفو مؤسسة رعاية أسر الشهداء داخل أراضي السلطة الوطنية في إجراءات التعيينات والترقيات لقانون الخدمة المدنية. وتصرف رواتبهم من وزارة المالية كباقي موظفي المؤسسات الحكومية. أما موظفي المؤسسة في الساحات الخارجية فيتم تغطية رواتبهم من قبل الصندوق القومي التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.

أكد تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية الخاص بمؤسسة رعاية أسر الشهداء الصادر لعام 2010 فيما يتعلق بموضوع شؤون الموظفين والترقيات على وجود بعض المخالفات القانونية في ملفات بعض الموظفين وهي على النحو التالي:

- ترقية بعض الموظفين بشكل مخالف لقانون الخدمة المدنية.
- حصول احد موظفي الفئة العليا في المؤسسة على ترقيات وعلاوات بالاعتماد على شهادة علمية مزورة، تم التأكد منها بمراسلة وزارة التعليم العالي من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية وكذلك الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة (أمان)، وبدورها حصلت وزارة التعليم العالي على تأكيد التزوير من الجامعة التي نسبت إليها الشهادة.

- لا يوجد أية أصول لملفات الموظفين في مقر المؤسسة برام الله، وتحفظ المؤسسة بهذه الأصول بمقرها في غزة.

هـ. العطاءات واللوازم

كأي مؤسسة عامة تعمل في إطار السلطة الوطنية تخضع مؤسسة رعاية أسر الشهداء فيما يتعلق بإجراءات الشراء لقوانين العطاءات واللوازم العامة المعمول بهما في السلطة الوطنية.

ينص قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998 على تشكيل لجنة للمشتريات يعاد تشكيلها كل ستة أشهر¹. تلتزم مؤسسة

1 تنص المادة 13/2 من قانون اللوازم العامة على/ شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (15000) دولار أمريكي (خمسة عشر ألف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في كل عملية شراء وذلك عن طريق لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين من الدائرة يعينهم الوزير المختص على أن يعاد تشكيلها كل ستة أشهر على الأكثر وتتخذ قراراتها بالأكثرية.

رعاية أسر الشهداء بالإجراءات الخاصة بالعطاءات مع مخالفة لبعض بنودها، وهي أن موظفو لجنة المشتريات هم أنفسهم موظفو لجنة الاستلام. ومن وجهة نظر المؤسسة والرقابة المالية في وزارة المالية يعود السبب لهذه المخالفة بالرغم من معرفة المؤسسة بها واطلاع الرقابة المالية أيضاً عليها إلى العدد المحدود من الكادر البشري العامل في المؤسسة، فني مقر المؤسسة برام الله لا يوجد دائرة مالية بل قسم محاسبة مكون من محاسب واحد، يطبق كافة الانظمة المالية المعمول بها في وزارة المالية، ويرتبط بالوزارة بأية حركات مالية عبر برنامج بيسان المشبوك مركزياً بوزارة المالية².

وقد اكد تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية أيضاً على هذه المخالفة، حيث ورد في التقرير أن لجنتي المشتريات والضبط والاستلام مشكلة من نفس الأشخاص وهذا يتعارض مع قانون اللوازم الذي اشترط في المادة 13/2 على انه تشكل لجنة من ثلاثة موظفين من الدائرة يعينهم الوزير المختص كلجنة للضبط والاستلام ويعاد تشكيلها كل 6 أشهر وتتخذ قراراتها بالأكثرية، وبالتالي لا يجوز الجمع بين لجنتي المشتريات والضبط والاستلام لضمان حسن الأداء وتماشيا مع القانون.

بعد صدور تقرير ديوان الرقابة المشار اليه، عملت المؤسسة على معالجة هذه المخالفة وذلك بتشكيل لجنتين مختلفتين عملاً بأحكام قانون اللوازم، وهذا ما أكدته السيدة انتصار الوزير في ورشة العمل الخاصة بمناقشة مسودة هذا التقرير.

وبينما تباشر الرقابة المالية عملها على ارض الواقع في مقر المؤسسة برام الله فيما يتعلق بأوامر العطاءات والشراء والصرف إلا أنها تكتفي بتلقي السندات المالية الخاصة بذلك من مقر المؤسسة بغزة، وذلك بسبب الوضع الراهن في غزة. وقد أكد مدير عام الرقابة المالية أن الرقابة المالية تواجه صعوبات كثيرة في التعامل مع ملفات المؤسسة بغزة، حيث أنها تتلقى في كثير من الأحيان نسخاً من الملفات وليس أصولها وتبقى غالبية هذه الملفات عالقة إلى أن يتم الحصول على الأصول ومطابقتها للنظام المالي أو أن ترفض المعاملة بسبب عدم مطابقتها للنظام المالي المعمول به قانوناً³.

المساءلة

أ. الرقابة الداخلية

بمراجعة دوائر وأقسام الهيكلية الموضحة أعلاه يتضح أنها لا تحتوي على دائرة خاصة بالرقابة الداخلية في المؤسسة. وعلى الرغم من ذلك أكدت رئيسة المؤسسة على

2 محمود زعرور و ايمن ظاهر. مصدر سابق

3 محمود زعرور. مصدر سابق

ج. التقارير التي تقدمها المؤسسة

تلتزم المؤسسة بشكل دوري بتقديم تقاريرها المالية والنفقات التشغيلية إلى الرقابة المالية في وزارة المالية. كما أنها تتجاوب مع ديوان الرقابة الإدارية والمالية في التقارير التي تطلب منها. ولكنها غير ملزمة بتقديم تقارير دورية حول أعمالها وانجازاتها إلى منظمة التحرير بل أنها تقدم هذه التقارير وبمبادرة منها حسب الحاجة والأحداث⁴.

وتقوم المؤسسة أيضاً بتقديم التقرير التقييمي السنوي لموظفيها إلى ديوان الموظفين العام، إضافة إلى أن مدراء الدوائر والأقسام ملزمون في المؤسسة بتقديم تقارير دورية حول أعمالهم لمدير عام المؤسسة الذي يناقشها ويتابعها معهم⁵.

وكما هو واضح لا يوجد جهة مرجعية فعالة للمؤسسة مكلفة باقرار سياساتها وتوجهاتها من جهة وتراقب على اعمالها بشكل دائم وفعال، وكما يبدو ان العلاقة مع المنظمة شكلية والعلاقة مع السلطة، مالية فقط.

مدونة السلوك

لا يوجد لدى المؤسسة مدونة سلوك للعاملين مقرة أو مقترحة.

رابعاً: العلاقة مع المؤسسات الرسمية والجهات الأخرى والجمهور

1. العلاقة مع المؤسسات الرسمية والجهات الأخرى

ترتبط مؤسسة رعاية اسر الشهداء بعلاقات مهنية مع بعض مؤسسات السلطة ذات العلاقة بعملها، حيث تلتزم بتقديم التقارير المالية للرقابة المالية في وزارة المالية، ويشيد العاملون في الرقابة المالية بتجاوب المؤسسة مع أية ملاحظات تقدم لهم حول أدائها.

كما تلتزم أمام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمهامه في التفتيش الإداري والمالي على أدائها. والمؤسسة الوحيدة التي ظهر بعض الخلاف معها وان كان شكلياً هي هيئة التقاعد.

كما ونؤكد أن المؤسسة تعاونت وبشكل فعال مع ائتلاف النزاهة والشفافية (أمان) في إعداد هذا التقرير.

2. العلاقة مع التجمع الوطني لأسر الشهداء

بصفته جسماً نقابياً يقوم بالدرجة الأولى على مهمة الدفاع عن قضية الشهيد وعن حقوق اسر الشهداء، ارتبط التجمع في بداية الأمر بالمؤسسة بعلاقة شابها الكثير من التوتر،

أنها أصدرت قراراً داخلياً بتكليف موظف خاص للرقابة الداخلية دون استحداث دائرة خاصة بذلك آنذاك¹.

يعمل المكلف بالرقابة الداخلية بمقر المؤسسة في غزة (ولا يوجد له مواز في مقر المؤسسة في الضفة، ما يؤكد على أن الرقابة الداخلية في المؤسسة منقوصة)، وقد عمل على إعداد العديد من الملاحظات والتقارير حول أداء المؤسسة في غزة، ويبدو أنها لم تجد تفاعلاً من قبل المسؤولين في المؤسسة، لذلك أكد تقرير الرقابة الإدارية والمالية عن المؤسسة في إحدى توصياته على ضرورة اهتمام رئاسة المؤسسة بتوصيات التقارير الرقابية الصادرة عن المكلف بدائرة الرقابة والتفتيش الداخلي في المحافظات الجنوبية².

وفي إطار تجاوبها للخطوات الإصلاحية تقدمت مؤسسة رعاية اسر الشهداء والجرحى إلى مجلس الوزراء عبر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير بطلب لإجراء تعديلات على الهيكلية تتضمن العديد من الإصلاحات الإدارية منها طلب استحداث وحدة للرقابة والتفتيش الداخلي ووحدة أخرى للشؤون القانونية على أن تتضمن قسماً للشكاوى وقسماً للاستشارات القانونية ودائرة للعلاقات العامة ودائرة للشؤون المالية وتتضمن أربعة أقسام للحسابات والموازنة والتدقيق المالي والمشتريات، ودائرة للشؤون الإدارية وتضم خمسة أقسام هي قسم شؤون الموظفين وقسم التدقيق الإداري وقسم التدريب والتطوير الإداري وقسم الخدمات العامة وقسم التوثيق الإداري. بالإضافة إلى إدخال العديد من التحسينات على الإدارات المختصة بملفات الشهداء والجرحى.

وقد تجاوب مجلس الوزراء هذا العام بإقرار استحداثين جديدين على الهيكل التنظيمي لمؤسسة رعاية اسر الشهداء والجرحى وهما وحدة الرقابة الداخلية وتتكون من القسم المالي والقسم الإداري، وهي مفعلة حالياً في المؤسسة. ومنصب نائب مدير الشؤون الإدارية والمالية في مؤسسة رعاية اسر الشهداء والجرحى في المحافظات الشمالية³.

ب. الإبلاغ عن المخالفات داخل المؤسسة

يتضح أن هناك وعياً لدى بعض العاملين في المؤسسة بكيفية الإبلاغ عن المخالفات في حال وجودها، فهناك بعض التقارير التي قدمت عن بعض الإشكاليات داخل المؤسسة إلى ديوان الرقابة الإدارية والمالية، ومكتب الرئيس، ومؤسسة أمان للنزاهة والشفافية.

1 المصدر السابق

2 تقرير ديوان الرقابة الإدارية والمالية 2010، مصدر سابق.

3 قرار مجلس الوزراء رقم (06/53/13 م.و/س.ف) لعام 2010م،

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 21/06/2010م

4 انتصار الوزير مصدر سابق

5 خالد جبرين. مصدر سابق

وعدها المطلوبة من الباحث الاجتماعي لانجاز الملف³.

خامساً: معوقات وإشكاليات في عمل المؤسسة

من خلال التقرير يمكن إيجاز التحديات والمعوقات والإشكاليات التي تواجه المؤسسة سواء من داخلها أو مع المؤسسات ذات العلاقة بالتالي:

1. عدم مواءمة النظام الداخلي الذي تعمل به المؤسسة مع تطورات عملها، ومع متطلبات انضمامها لمؤسسات السلطة الوطنية عملياً.
2. تخلق ازدواجية تبعية المؤسسة بين منظمة التحرير ومجلس الوزراء العديد من العقبات أهمها تعدد مرجعيات المؤسسة شكلياً، وما يترتب على ذلك من عدم وضوح الجهة المسائلة أمامها الأمر الذي نتج عنه عدم إلزام و التزام المؤسسة بتقديم تقارير دورية حول انجازاتها ومواطن الإخفاقات فيها والعمل على إصلاحها. وعدم مواكبتها عجلة الإصلاحات الإدارية والمالية وتطوير المؤسسات في السلطة الوطنية.
3. الاحتفاظ بالملفات الأصلية وأرشفة المؤسسة كاملاً في غزوة ووجود نسخ غير مكتملة من الملفات في الضفة وعدم القدرة على الوصول إليها يؤدي إلى عرقلة وتأخير العمل في مقر المؤسسة برام الله، والصعوبة في الحصول على المعلومات.
4. قلة عدد العاملين في المؤسسة مقارنة بحجم العمل المنوط بها، وازدواجية المهام وضغط العمل يرفع من احتمالات وحالات الوقوع في المخالفات القانونية. وتحديداً قلة عدد الباحثين الاجتماعيين مقارنة بحجم الملفات التي تتابعها المؤسسة، ويؤدي إلى ارتفاع احتمالات الوقوع في الخطأ، وعدم تحديث البيانات في موعدها.
5. عدم وجود مدونة سلوك توجه العاملين في المؤسسة وتوعيتهم بأهمية الالتزام بقواعد النزاهة وعدم استغلال ممتلكات المؤسسة والمنصب العام.
6. عدم استجابة الحكومة لطلبات المؤسسة بتوفير التمويل

حيث عمل التجمع على منافسة المؤسسة في تحقيق بعض المنافع الممكنة لأهالي الشهداء والجرحى، وكذلك في حرصه على التواصل الدائم مع أسر الشهداء والجرحى، مثل الاجتماعات العامة والافطارات الرمضانية. ويتميز التجمع بالقيام ببعض النشاطات في سبيل الحصول على مساعدات موسمية ودعم لإقامة مشاريع لتأهيل وتشغيل أسر الشهداء مثل مشروعه في إنشاء مراكز كمبيوتر لتدريب وتأهيل أسر الشهداء. ويدرج على أجندة أعماله العديد من الأفكار والمشاريع لخدمة أسر الشهداء.

وقد أكد الطرفان على أن هذه التوترات بدأت بالتلاشي بعد عقد عدة اجتماعات في أجواء ايجابية بين السيدة انتصار الوزير رئيسة المؤسسة ومدير عام المؤسسة من جهة والتجمع ممثلاً بأمينه العام من جهة أخرى. وتوصلوا إلى الاتفاق على أن الهدف الاوحد للطرفين هو تحقيق المصلحة العامة لأسر الشهداء طالما أن كل طرف من الاطراف يعي ويدرك مهامه وصلاحياته، وان الجميع يعمل لخدمة اهالي الشهداء¹.

3. العلاقة مع الجمهور

بشكل عام هناك رضى من قبل المستفيدين عن أداء مؤسسة رعاية أسر الشهداء وعن الخدمات التي تقدمها، وان تخلل ذلك بعض التذمر من بعض المستفيدين بأن هناك بعض العاملين في المؤسسة يتعاملون مع فئة المستفيدين على انهم حالات اجتماعية².

وفي دراسة أجريت كمشروع بحث "عام 2010 وهي غير منشورة" تحت عنوان "تقييم الخدمات المقدمة من قبل مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى من وجهة نظر المستفيدين"، أكدت النتائج الإحصائية للدراسة على الشعور بالرضى (بدرجة كبيرة متفاوتة) تجاه إجراءات العمل ومجموعة من المعايير وهي: طريقة المعاملة التي يتلقاها المستفيدين من الموظفين، والاستقبال من قبل الموظفين، والرد على الاستفسارات، ومعاملة الموظف بالمساواة بين المراجعين دون تمييز أو محاباة، والاهتمام بانجاز الملف من قبل الموظف، وطلب مقابلة المدير حال استدعى الأمر لذلك، وتعاون المدير في حال تقديم الشكوى من المستفيد، والتنسيق الذي تقوم به المؤسسة مع الجهات الأخرى من اجل انجاز الملف لديها، وشروط قبول الملف لدى المؤسسة، وطلب مقابلة المدير العام وتعاون المدير العام في حال تقديم شكوى، ونوعية الوثائق

3 ميسون سليط. تقييم الخدمات المقدمة من قبل مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى من وجهة نظر المستفيدين. مشروع بحث تحت إشراف د. زياد القرم. جامعة القدس. 2010.

1 محمد صبيحات، وخالد جبرين. مصدر سابق

2 محمد صبيحات. مصدر سابق

القائم على بناء المؤسسات وتنظيمها بقوانين منسجمة وخالية من التعارض. وان يعالج هذا القانون ثلاثة مستويات وهي تنظيم عمل المؤسسة ذاتها، وتحديد مرجعياتها، والنص بوضوح على حقوق اسر الشهداء والجرحى في الداخل والخارج.

2. ضرورة قيام منظمة التحرير الفلسطينية بالعمل على فض التضارب في مرجعيات المؤسسة وتوحيد جهة مرجعية واحدة بما يخدم المصلحة العامة، مع التأكيد في هذا السياق على أن السلطة الوطنية هي جزء لا يتجزأ من منظمة التحرير.

وبشأن إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، التي برز إحدى نماذجها في حالة مؤسسة رعاية اسر الشهداء كمثل للمؤسسات التي تتوزع مرجعياتها بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية، فلا بد من تفعيل مؤسسات السلطة وتوظيف إمكاناتها ووضعها في خدمة القرارات الوطنية المتخذة في إطار منظمة التحرير باعتبارها المرجعية العليا، والعمل على تكامل الأدوار بين المنظمة والسلطة بدلاً من اقتسام الصلاحيات أو الصراع عليها.

3. معالجة ملف الأسرى في الخارج الذي تتابعه المؤسسة، وإحاقه بوزارة شؤون الأسرى، من باب توزيع المهام حسب المؤسسات المختصة.

الطلب إلى الحكومة ما يلي:

أ. المصادقة على الهيكلية الخاصة بمؤسسة اسر الشهداء والجرحى، وبما يعزز بيئة النزاهة والشفافية فيها. ودعم المؤسسة بعدد كاف من العاملين يتواءم وحجم العمل المنوط بها، وخاصة الباحثين الاجتماعيين.

ب. تخصيص تمويل من إيرادات الحكومة لمشاريع التطوير في مؤسسة رعاية اسر الشهداء، وخاصة مشروع إنشاء قاعدة بيانات وأرشيف الكتروني خاص بالمؤسسة لتسهيل عملية الحصول على المعلومات ولحفظ ملفات اسر الشهداء والجرحى من التلف أو التغيير.

ت. ربط مخصصات اسر الشهداء والجرحى بدرجة الفقر المدقع لكل مستفيد حسب الدولة التي يقيم بها.

اللازم لإنشاء أرشيف الكتروني في المؤسسة يسهل الوصول إلى المعلومات.

7. غياب الإجراءات التأديبية بحق من يخالف القانون بدءاً بالالتزام بالدوام الرسمي وانتهاءً بالتزوير في الشهادات العلمية.

8. آلية إرسال بيانات المستفيدين المعمول بها بين المؤسسة ووزارة المالية في صرف المخصصات تؤدي إلى فروقات مالية في حسابات المؤسسة في نهاية السنة المالية.

9. عدم قدرة الرقابة المالية في وزارة المالية مباشرة عملها في مقر المؤسسة في غزة أدى إلى ضعف الرقابة المالية هناك وعرقلة سير العمل في بعض الأحيان إلى أن يتم التأكد من صحة الإجراءات القانونية المعمول بها في مقر المؤسسة بغزة، أو إلغاء المعاملات في بعض الأحيان.

10. عدم توفر موازنة كافية تسمح برفع مخصصات اسر الشهداء والجرحى بما يوفر لهم حياة كريمة وحماية من العوز خاصة المقيمين في سوريا ولبنان.

11. اختلاف التوزيع الجغرافي للمستفيدين ومستويات المعيشة في الدول المقيمين بها، أدى إلى عدم تحقيق المؤسسة لأهدافها وهي توفير الحياة الكريمة للأسر المستفيدة خاصة في الساحات الخارجية.

12. عدم تجاوب الحكومة مع مطالب المؤسسة فيما يتعلق بربط مخصصات اسر الشهداء بخط الفقر المدقع حسب الدولة التي يقيم بها المستفيد في الداخل والخارج.

13. تعدد مراكز العمل في المؤسسة بين الضفة الغربية وقطاع غزة والاردن وعدم وجود منسق للساحات الخارجية في المؤسسة يحول دون وجود آلية عمل موحدة، وما يتبع ذلك من أليات رقابة ومساءلة.

14. الموقف السياسي الدولي المتحفظ على دعم مشاريع المؤسسة واختلاف مهام المؤسسة وأجندات الممولين مما أدى إلى حرمانها العديد من فرص التمويل لتطويرها.

سادساً: التوصيات

1. إن تواجد مؤسسة رعاية اسر الشهداء والجرحى داخل أراضي السلطة الوطنية يعبر عن الحاجة الملحة لتحديث نظامها الداخلي وتطويره ليرتقي إلى مستوى القانون. انسجاماً مع نهج السلطة

قائمة المراجع

القوانين

1. النظام الداخلي لمؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى لسنة 1965
2. القانون الأساسي المعدل لسنة 2005
3. قانون رقم (4) لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتضي).
4. قانون العمل رقم 7 لسنة 2000م. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتضي).
5. قانون الرسوم الفئصلية رقم (1) لسنة 2001. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتضي).
6. قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998.
7. قانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005.

مراسيم وقرارات

1. مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 2004م بشأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية المعاقين. عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتضي).
2. قرار رقم (200) لسنة 1996م بشأن طوابع الإيرادات. عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتضي).
3. قرار رئيس مؤسسة أسر الشهداء الصادر بتاريخ 22/2/2006
4. قرار رقم (9-و.م-02) لسنة 2005 الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية د. حسن أبو لبدية بتاريخ 7/3/2005
5. قرار مجلس الوزراء رقم (06/53/13) م.و.س.ف لعام 2010م، صدر بمدينة رام الله بتاريخ 21/06/2010م

التقارير

1. الائتلاف من أجل النزاهة والشفافية أمان. نظام النزاهة الوطني، فلسطين 2009.

ث. تثبيت بيانات كافة المستفيدين من المؤسسة وأرقام حساباتهم في وزارة المالية، كقائمة أساسية معتمدة لكل شهر. ومن ثم قيام مؤسسة أسر الشهداء بإرسال أية تعديلات على الحالات في مطلع كل شهر إلى تاريخ 25 من كل شهر، بما يضمن عدم وجود فائض مالي في حسابات المؤسسة نتيجة الإرباك الحاصل في إرسال التعديلات في الأيام الواقعة بين 25-30 من كل شهر.

4. الطلب إلى مؤسسة رعاية أسر الشهداء:

أ. اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق كل موظف يسجل مخالفة قانونية سواء بإساءة استخدام ممتلكات المؤسسة أو عدم الالتزام بساعات العمل الرسمية أو التزوير.

ب. تفعيل عمل المؤسسة في برامج تأهيل أسر الشهداء والجرحى، لفتح آفاق عمل جديدة لهم إلى جانب المخصصات التي تصرفها المؤسسة.

ت. استحداث دائرة يسند لها مهمة متابعة ملفات أسر الشهداء والجرحى في الساحات الخارجية.

ث. إيجاد آلية تنسيق عملية بين المؤسسة وهيئة التقاعد الفلسطينية، تضمن توعية المنتفعين بطبيعة الخدمات التي تقدمها المؤسسات، وتحفظ حقوق وامتيازات المنتفعين من المؤسسات كل حسب اختصاصه دون تشتت الفئة المنتفعة بينهما.

ج. زيادة التفاعل بين المؤسسة وجمهور المستفيدين من خلال استخدام وسائل الإعلام وورشات العمل لتوضيح آليات عمل المؤسسة وعلاقتها مع المؤسسات الأخرى وحقوق المستفيدين ومعايير الصرف... الخ.

المقابلات:

1. محمد صبيحات. أمين عام التجمع الوطني لاسر الشهداء. مقابلة بتاريخ 30/9/2010 في مقر التجمع برام الله.
2. ماجد الحلو. مدير عام في هيئة التقاعد الفلسطينية. مقابلة بتاريخ 4/10/2010 في مقر هيئة التقاعد برام الله.
3. محمود زعرور. مدير عام الرقابة العامة في وزارة المالية. مقابلة بتاريخ 5/10/2010 في مقر وزارة المالية برام الله.
4. ايمن ظاهر، مسؤول ملف الرقابة المالية على مؤسسة رعاية اسر الشهداء، الإدارة العامة للرقابة العامة في وزارة المالية. مقابلة بتاريخ 5/10/2010 في مقر وزارة المالية برام الله.
5. انتصار الوزير، رئيس مؤسسة رعاية اسر الشهداء والجرحى. مقابلة بتاريخ 6/10/2010 مقر مؤسسة رعاية اسر الشهداء بمدينة رام الله.
6. خالد جبرين، مدير عام مؤسسة رعاية اسر الشهداء والجرحى. مقابلة بتاريخ 6/10/2010 مقر مؤسسة رعاية اسر الشهداء بمدينة رام الله.

دراسات غير منشورة

1. ميسون سليط. تقييم الخدمات المقدمة من قبل مؤسسة رعاية اسر الشهداء والجرحى من وجهة نظر المستفيدين. مشروع بحث تحت اشراف د. زياد القرم. جامعة القدس 2010.

2. ديوان الرقابة المالية والإدارية. تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية حول أعمال مؤسسة رعاية اسر الشهداء والجرحى لسنة 2009 ديوان الرقابة المالية والإدارية. رام الله: شباط 2010.

3. Palestine: moving forward priority for 2010, January 2010. ministry of planning and administrative development & ministry of Finance. (project name: build and develop databases on the families of martyrs, injured citizens and prisoners /status: not founded. P5 of 13)

مراسلات:

1. رسالة من رئيس مجلس الوزراء احمد قريع إلى رئيس المجلس التشريعي روجي فتوح بتاريخ 3/7/200 صادر رقم 4166/ر.م.و/2005
2. رسالة موجهة من د. عدنان عمرو المستشار القانوني لرئيس السلطة الوطنية إلى السيد محمد صبيحات أمين عام التجمع الوطني لأسر شهداء فلسطين. بتاريخ 1/10/2005

منشورات:

1. صحيفة القدس الثلاثاء 27/9/2005 ص7 «مطالبة الرئيس إعادة النظر في قراره رد مشروع قانون اسر الشهداء وإحالته إلى المجلس الوطني الفلسطيني».
2. منشورات مؤسسة رعاية اسر الشهداء.
3. منشورات تجمع اسر الشهداء.

الملحق

المخصصات العالية المعتمدة لفئة المستفيدين من مؤسسة رعاية اسر الشهداء والجرحى.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

PALESTINIAN LIBERATION ORGANIZATION



منظمة التحرير الفلسطينية

M's F . & I . C . E .

مؤسسة رعاية أسر الشهداء و الجرحى

الكادر المالي الجديد لمخصصات أسر الشهداء و الجرحى بالشيكال

الشهيد المتزوج	
أساسي	1300
علاوة الزوجه	100
علاوة كل ابن تحت الإعاة	25

الشهيد الأعب	
أساسي / وبدون أي علاوات	1000

الشهيدة المتزوجة	
أساسي / وبدون أي علاوات	1000

الشهيد المدني المتزوج	
أساسي	650
علاوة الزوجه	100
علاوة كل ابن تحت الإعاة	25

الشهيد المدني الأعب	
أساسي / وبدون أي علاوات	400

الشهيدة المدنية المتزوجة	
أساسي / وبدون أي علاوات	400

الشهيد الذي يحمل رتبة عسكرية :- يتقاضى مخصصه بناءً على رتبته العسكرية حسب النظام المالي الجديد للرتب العسكرية

Ramallah-Tel/Fax : 02-2986268

رام الله - تلفاكس : 02_2986268

Gaza - Tel Fax: 08-2824727

غزة - تلفاكس : 08 -2824727

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

PALESTINIAN LIBERATION ORGANIZATION



منظمة التحرير الفلسطينية

M's F . & I . C . E .

مؤسسة رعاية أسر الشهداء و الجرحى

النظام المالي الجديد لمخصصات الشهداء العسكريين الغير متزوجين المعتمدين بالمؤسسة بالشيكول

اعتباراً من 2009/1/1

الرتبة العسكرية	أساسي الراتب
جندي	1000
عريف	1080
رقيب	1160
رقيب أول	1240
مساعد	1370
مساعد أول	1500
ملازم	1630
ملازم أول	1760
نقيب	1960
رائد	2240
مقدم	2490
عقيد	2990
عميد	3290
لواء	3690

الأعزب او الأيتى : يتقاضى أساسى الراتب فقط بدون أية علاوات إجتماعية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PALESTINIAN LIBERATION ORGANIZATION



منظمة التحرير الفلسطينية

M's F . & I . C . E .

مؤسسة رعاية أسر الشهداء و الجرحى

النظام المالي الجديد لمخصصات الشهداء المتزوجين و الجرحى العسكريين المعتمدين بالمؤسسة

أساسي الراتب	الرتبة العسكرية
1300	جندي
1380	عريف
1460	رقيب
1540	رقيب أول
1670	مساعد
1800	مساعد أول
1930	ملازم
2060	ملازم أول
2260	نقيب
2540	رائد
2790	مقدم
3290	عقيد
3590	عميد
3990	لواء

المتزوج : تضاف العلاوات الإجتماعية إلى أساسي الراتب على النحو التالي :-

- علاوة الزوجة : 100 شيكل .
- علاوة كل ابن تحت الإعالة : 25 شيكل .

تم تطبيق هذا النظام على مخصصات الجرحى اعتباراً من: 2008/5/1، وعلى مخصصات الشهداء المتزوجين اعتباراً من: 2009/1/1



Ramallah-Tel/Fax : 02-2986268

Gaza - Tel Fax: 08-2824727

رام الله - تلفاكس : 02_2986268

غزة - تلفاكس : 08 -2824727

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PALESTINIAN LIBERATION ORGANIZATION



منظمة التحرير الفلسطينية

M's F. & I. C. E.

مؤسسة رعاية أسر الشهداء و الجرحى

الكادر المالي الجديد لمخصصات الجرحى

أساسي المخصص	توعية الإعاقة	نسبة الإعاقة
600	تحت العلاج	تحت العلاج
600	مؤقتة	من 40% — 100%
600	متضرر	م.ت (بدون نسبة عجز)
600	مؤقتة أو دائمة	35% (إستئصال العين فقط أو الكلية)
600	دائمة	من 40% — 49%
700	دائمة	من 50% — 59%
800	دائمة	من 60% — 69%
900	دائمة	من 70% — 79%
1000	دائمة	من 80% — 100%

- الجريح الأعزب أو الجريحة المتزوجة :- يتقاضى أساسي المخصص بدون أية علاوات إجتماعية .
 الجريح المتزوج :- تضاف العلاوات الإجتماعية إلى أساسي المخصص على النحو التالي :-
 - علاوة الزوجية : 250 شيكل .
 - علاوة كل ابن تحت الإعاقة : 25 شيكل .
 الجريح الذي يحمل رتبة عسكرية :- يتقاضى مخصصه بناءً على رتبته العسكرية حسب النظام المالي الجديد للرتب العسكرية .

تم تطبيق هذا النظام على مخصصات الجرحى اعتباراً من 2008/5/1



Ramallah-Tel/Fax : 02-2986268

Gaza - Tel Fax: 08-2824727

رام الله - تلفاكس : 02_2986268

غزة - تلفاكس : 08 -2824727



قام بإعداد هذا التقرير: الباحثة رائدة قنديل
بإشراف: د. عزمي الشعبي / مفوض أمان لمكافحة الفساد

الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان

عمارة الرماوي، ط1، شارع الإرسال-رام الله، هاتف: 02 2974949 / 02 2989506
فاكس: 02 2974948، ص.ب: 69647، القدس: 95908

مكتب غزة: شارع الحلبي، عمارة الحشام - ط. 1، هاتف: 08 2884767، فاكس: 08 2884766

بريد إلكتروني: aman@aman-palestine.org

الموقع الإلكتروني: www.aman-palestine.org

حقوق الطبع والنشر محفوظة © 2010

مركز المناصرة والإرشاد القانوني في أمان بتمويل من

DFID Department for
International
Development